

Distr.: General
8 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة
من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٠-١	أولاً- مقدمة
٣	٥-١	ألف- الخلفية التشريعية
٤	٧-٦	باء- تفويض مؤتمر الأطراف
٤	١٥-٨	جيم- إجراءات الإبلاغ
٧	٢٠-١٦	دال- نطاق التقرير وهيكله
		ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية في ضوء الأحكام ذات الصلة في بروتوكول مكافحة
٨	٥٠-٢١	تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
٨	٤٦-٢١	ألف- مقتضيات التعريف والتجريم



الصفحة	الفقرات
٨	٢٥-٢١ تجريم تهريب المهاجرين
١٠	٢٨-٢٦ التمييز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص
١٢	٢٩ تجريم تسهيل الإقامة غير القانونية
١٢	٣١-٣٠ الجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية لأغراض تيسير تهريب المهاجرين
١٣	٣٤-٣٢ تجريم محاولة ارتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول
١٤	٣٥ تجريم المساهمة كشريك في الأفعال المجرّمة في البروتوكول
١٥	٣٦ تجريم تنظيم ارتكاب، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب، الأفعال المجرّمة في البروتوكول
١٥	٤٢-٣٧ الجزاءات والظروف المشدّدة لخطورة الجرم
١٧	٤٦-٤٣ معاملة المهاجرين المهريين
١٨	٤٧ باء- الصعوبات المواجهة والمساعدة المطلوبة
١٩	٥٠-٤٨ جيم- المساعدة التقنية المقدّمة
٢٠	٥٤-٥١ ثالثا- الملاحظات الختامية
٢٣	المرفق- وضعية الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف)

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول)، وبروتوكولين ملحقين بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث).

٢ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، تقرّر عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية، ودعا الأمين العام إلى انعقاد الدورة الافتتاحية للمؤتمر في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٨، وذلك بعد مرور ما يقل عن عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولما كان بروتوكول المهاجرين قد أصبح نافذاً منذ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ منه، فقد أُدرج النظر في تنفيذه في جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2004/1).

٣ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف الاتفاق على آليات لتحقيق أهداف تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيع واستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بصورة خاصة على القيام دورياً باستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين تنفيذها (الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و ٣ (هـ) من المادة ٣٢).

٤ - ويقتضي تحقيق تلك الأهداف المحددة حصول مؤتمر الأطراف على المعلومات اللازمة بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد (الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية). وفضلاً عن ذلك، تقتضي الاتفاقية بأن تقدّم الدول الأطراف إلى المؤتمر معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المكملّة لها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

٥- ووفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول المهاجرين، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.^(١)

باء- تفويض مؤتمر الأطراف

٦- قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بالمقرر ٦/١، أن ينفذ المهام المسندة إليه بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، بوسائل منها وضع برنامج عمل للقيام دورياً باستعراض تنفيذ بروتوكول المهاجرين (انظر الفصل الأول في الوثيقة 6/CTOC/COP/2004/1 و Corr.1). كذلك قرّر مؤتمر الأطراف بالمقرر نفسه أن يشمل برنامج عمل دورته الثانية المجالات التالية:

- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لبروتوكول المهاجرين؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالترحيم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من بروتوكول المهاجرين.

٧- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبياناً يصاغ وفقاً للتوجيهات التي قدّمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛ وطلب من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين أن تردّ فوراً على الاستبيان الذي ستعتممه الأمانة؛ ودعا الدول الموقعة إلى تقديم ما يطلب منها من معلومات؛ وطلب من الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً بالاستناد إلى الردود على الاستبيان.

جيم- إجراءات الإبلاغ

٨- عُرض على المؤتمر أثناء دورته الأولى مشروع استبيان لاستعراضه وإبداء تعليقات عليه (CTOC/COP/2004/L.1/Add.4). وعمّم النص النهائي للاستبيان، بالصيغة التي وافق

عليها المؤتمر، وفقا لبرنامج العمل المذكور أعلاه، على الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين والدول الموقعة عليه، بغية الحصول على المعلومات المطلوبة وفقا للمقرر ٦/١. وكان ثمة تفاهم في مؤتمر الأطراف على ألا يتضمن الاستبيان مسائل تتعلق بتنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول.

٩- ورأت الأمانة أن من المناسب تعميم الاستبيان على الدول غير الموقعة أيضا. فكان من رأيها أن تعميمه سيكون منسجما مع روح الشمول التي ميّزت عملية التفاوض على الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومع الهدف الذي سبق للجمعية العامة ومؤتمر الأطراف أن أعلنه وهو تعزيز الطبيعة العالمية المميزة لهذه الصكوك والسعي لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. ورأت الأمانة أن تشجيع الدول غير الموقعة على المشاركة في نظام مؤتمر الأطراف لجمع المعلومات سيوفر وسيلة لمساعدة تلك الدول على اكتساب خبرة بشأن الطريقة التي عدّلت بها الدول التي أصبحت أطرافا في بروتوكول المهاجرين إطارها القانوني والمؤسسي بغية التصدي للتحديات التي يثيرها هذا النشاط الإجرامي. وهذه الخبرة يمكن أن تكون بناءة في سياق المناقشات التي ستجري في المستقبل على الصعيد الوطني في عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكول المهاجرين أو في عملية الانضمام إليهما.

١٠- ومن خلال الرسائل التعميمية، ذكّرت الأمانة الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين بالتزامها بتوفير المعلومات، ودعت الدول الموقعة إلى توفير معلومات كذلك بحلول ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١١- وحتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت الأمانة قد تلقت ردودا من ٥٢ دولة عضوا، منها ٣٥ دولة من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين، و ١١ دولة موقعة، و ٦ دول غير موقعة. وحتى ذلك التاريخ أيضا، كانت ١١٢ دولة قد وقعت على البروتوكول و ٧٨ دولة صدّقت عليه. وهذا يعني أن ٤٥ في المائة فقط من الدول الأطراف في البروتوكول قد ردّت على الاستبيان، كما إن العديد من البلدان قدّم نسخا من التشريعات الوطنية ذات الصلة.


١٢- وفي مقرره ٤/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، لاحظ المؤتمر مع القلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة (CTOC/COP/2005/3 Corr.1) يستند إلى تقارير ٤٥ في المائة فحسب من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين؛ وحثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد ردودها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ البروتوكول إلى القيام بذلك؛ ودعا الدول الموقعة التي لم تقدّم بعد المعلومات التي طلبتها الأمانة إلى القيام بذلك؛ وطلب إلى الدول الأطراف

التي ردت على الاستبيان إلى تحديث المعلومات الواردة في ردودها حسب الاقتضاء؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الثالثة أي معلومات محدّثة تسلمتها من الدول.

١٣- وعلى سبيل متابعة المقرر الآنف الذكر، أرسلت الأمانة مذكرات شفوية جديدة تطلب فيها من الدول توفير المعلومات المطلوبة أو تحديثها عند الضرورة. وحتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسلمت الأمانة ردوداً إضافية من ١٤ دولة عضواً، منها ١٠ دول أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين، و٣ دول موقّعة، ودولة واحدة غير موقّعة. وقدمت الدول التالية الأطراف في البروتوكول ردوداً إضافية: الأرجنتين، بلغاريا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، شيلي، صربيا والجبل الأسود،⁽²⁾ طاجيكستان، مصر، نيكاراغوا. أما الدول الموقّعة على البروتوكول التي قدّمت ردوداً إضافية فهي: إيرلندا، وإيطاليا وتايلند؛ كما قدّمت ردوداً إضافية دولة واحدة غير موقّعة هي كازاخستان. ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمة موزّعة بحسب المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان المتعلق بتنفيذ البروتوكول إما في الوقت المحدّد وإما في مرحلة لاحقة، مع بيان الدول الأعضاء التي لم تقدّم ردوداً.

١٤- وإذا ما أخذت الردود الإضافية المذكورة أعلاه في الحسبان، يصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف التي زوّدت الأمانة بمعلومات عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين ٤٥ دولة طرفاً بحلول ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد التصديقات ٩٢ تصديقاً. وهكذا يكون ٤٩ في المائة من الدول الأطراف في البروتوكول قد امتثلت أخيراً لالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ خلال دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف؛ كما بيّن الشكل الوارد أدناه.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الدول الأطراف التي
ردت على الاستبيان في دورة الإبلاغ الأولى



١٥- وقدمت بيرو وتركيا أيضا معلومات محدثة عن المسائل المذكورة في الاستبيان المتعلق بتنفيذ البروتوكول.

دال - نطاق التقرير وهيكله

١٦- هذا التقرير هو نسخة محدثة من التقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين الذي قُدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (انظر CTOC/COP/2005/4 و Corr.1). ويتضمن عرضا شاملا وتلخيصا إضافة إلى تحليل أولي لجميع الردود على الاستبيان ذي الصلة الذي عممته الأمانة، كما يلقي الضوء على التقدم المحرز باتجاه تلبية المتطلبات المحددة في بروتوكول المهاجرين وعلى الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكامه أحيانا.

١٧- ويتبع هيكل التقرير التوجيهات التي قُدمها مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/١، الذي اعتمده في دورته الأولى. وبذلك يحتوي هذا التقرير على معلومات عن المجالات المواضيعية الرئيسية التي يلزم توفير معلومات بصددتها عن التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية على ضوء بروتوكول المهاجرين، كما يعالج الجوانب التالية: (أ) فحص التشريعات المتعلقة بتجريم تهريب المهاجرين والصعوبات المواجهة في إدراج أحكام البروتوكول الأساسية ذات الصلة؛ و(ب) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية لتذليل تلك الصعوبات أو المشاكل الأخرى المتصلة عموما بتنفيذ البروتوكول.

١٨- ولم يتناول الاستبيان المسائل المتصلة بتنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول (تدابير المنع وتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم)، التي تمثل - وفقا للمقرر ٦/١ - أحد مكونات برنامج العمل لدورة مؤتمر الأطراف الثانية، وهي بالتالي غير معالجة في هذا التقرير. ويعزى ذلك إلى أن المؤتمر بنى قراره على اعتبار أن السياسات والتدابير الوقائية المتخذة لحماية المهاجرين المهريين تمثل مجالات عمل أساسية يجب أن يكرّس لها وقت أطول في الدورات اللاحقة، بعد الانتهاء من معالجة المعايير والمتطلبات الأساسية المتعلقة بالترحيم والتعاون الدولي. بيد أن المؤتمر رأى أن من المناسب بدء جولة أولية لتبادل الآراء والخبرات في هذه المجالات أثناء دورته الثانية.

١٩- وكما يوضح الاستبيان نفسه، فإن أحكام الاتفاقية بشأن التعاون الدولي تنطبق على بروتوكول المهاجرين - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. لذلك يشمل التقرير التحليلي بشأن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.1) كل المعلومات التي وردت من الدول بخصوص متطلبات التعاون الدولي بموجب البروتوكول.

٢٠- وليس هذا التقرير بالطبع شاملا أو كاملا، إذ إنه يعبر عن الوضع في أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية في ضوء الأحكام ذات الصلة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

ألف- مقتضيات التعريف والترحيم

١- تجريم تهريب المهاجرين

٢١- يقضي بروتوكول المهاجرين بأن ترسي الدول الأطراف في تشريعاتها تجريم تهريب المهاجرين عندما يُرتكب عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة ١ (أ) من المادة ٦).⁽³⁾ وقد أبلغت أغلبية الدول التي ردت على الاستبيان أنها اعتمدت التدابير التشريعية اللازمة لترحيم هذا النشاط. ومن بين الدول التي جاء ردها بالنفي حول هذه المسألة، أشارت طاجيكستان إلى أنها لم تواجه مشكلة تهريب المهاجرين وبالتالي لم يكن هناك حاجة إلى اعتماد تشريعات محددة في هذا الصدد. وأفادت الجزائر وجنوب أفريقيا وكوستاريكا أنها على أهبة وضع التشريعات ذات الصلة. وقد أُتخذ إجراء في هذا الصدد في كوستاريكا، حيث اقترحت تعديلات تشريعية محددة لإدخالها على قانون العقوبات بحيث ينص على تجريم هذا الفعل وعلى تدابير المصادرة

ذات الصلة. وأبلغت شيلي أنها وإن كانت قد صدّقت على البروتوكول، فليس لديها حتى الآن أية تشريعات تنفيذية سارية المفعول تقضي، في جملة أمور، باعتبار تهريب المهاجرين فعلا جنائيا، وأشارت في هذا الصدد إلى إمكانية إدراج الجرائم المذكورة في البروتوكول في قانون العقوبات الجديد الجاري إعداده. وإضافة إلى ذلك، أشارت بلدان أخرى (جامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة ومصر ونيجيريا) إلى أنه لا توجد تشريعات محددة نافذة، ولكنّ أركان هذا الجرم واردة في تشريعات أخرى (كالتشريعات المتعلقة بالجوازات والأجانب والهجرة). وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تشريعاتها الوطنية لا تجرم تهريب المهاجرين بحد ذاته، ولكنها تجرم أفعالا أخرى كالقوادة وكالاقتال والاحتجاز المخالفين للقانون. وذكر بلد واحد (ملديف) أن تهريب المهاجرين لا تتناوله تشريعات محددة وإنما تعالجه قواعد وممارسات مختلفة تتبعها سلطات الهجرة ولها قوة القانون بموجب الدستور؛ ومع ذلك أفاد هذا البلد أنه جرى إعداد مشروع قانون للهجرة وهو الآن قيد الاستعراض تمهيدا لتقدمه إلى البرلمان. وأفادت إيرلندا أن لديها تشريعات محلية تتناول تهريب المهاجرين وأكدت أنها على أهبة سنّ قانون جديد لضمان الامتثال التام لمتطلبات البروتوكول.

٢٢- وذكرت غالبية الدول التي ردّت على الاستبيان قائلة إن تهريب المهاجرين مُجرّم في تشريعاتها الوطنية (٧٥ في المائة تقريبا)، أن هذا الجرم معرّف في نظامها القانوني المحلي وفقا للتعريف المعتمد في بروتوكول المهاجرين. وبإلقاء نظرة إجمالية على الردود الواردة يتبين وجود قاسم مشترك بين النهج التشريعية الوطنية، من حيث كون السلوك الإجرامي المنصوص عليه يشمل تدبير دخول شخص إلى أراضي بلد ما، حيث لا يكون هذا الشخص من مواطني ذلك البلد أو المقيمين إقامة دائمة فيه، وحيث لا تكون شروط الدخول القانوني قد استوفيت سواء كلياً أو جزئياً.

٢٣- وأشارت بعض الدول (الجمهورية التشيكية، فنلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية) إلى أنها اعتمدت مفهوماً أوسع لجرم تهريب المهاجرين من دون اشتراط عنصر "الفائدة المالية وغيرها من الفوائد المادية". وأفاد بلد واحد (الأرجنتين) عن تشريعاته الوطنية قائلاً إنه يُعرّف جرم تهريب المهاجرين "على نحو أوسع" من تعريف بروتوكول المهاجرين له، ليشمل ليس فحسب الحالات المتصلة بتيسير دخول الأراضي الوطنية، بل والحالات المتصلة بالتشجيع على هذا الدخول و"تحقيقه". وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛ التي تنطبق أيضاً على بروتوكول المهاجرين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، تمكّن الدول الأطراف من اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين ومكافحتها.

٢٤- وعلى الرغم من أن الاتفاقية توضح أنه لا يشترط اعتبار الطابع "عبر الوطني" المنصوص عليه في الاتفاقية ركنا أساسيا من أركان الجرائم المحلية، بما فيها الأفعال المجرّمة وفقا لبروتوكول المهاجرين (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول)، فإن القوانين الداخلية للدول التي ردّت على الاستبيان تعبّر بشكل مناسب عن طبيعة تهريب المهاجرين باعتباره سلوكا إجراميا يشمل عنصر النشاط عبر الحدودي. بيد أن معايير الطابع "عبر الوطني" النوعية، المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣)، لا تعتبر من الشروط في التشريعات المحلية. ولهذا يبدو أن هذه المعايير لن تشكّل عناصر يعتد بها على الصعيد الوطني لمحاكمة الضالعين في تهريب المهاجرين.

٢٥- وهذا ما ينطبق أيضا على ضلوع جماعة إجرامية منظمة، إذ لا يُشترط ضلوع مثلها كعنصر من عناصر هذا الجرم، وفقا لتحديده في التشريعات الوطنية، ولا كحقيقة يجب إثباتها في سياق المحاكمة المحلية. ولكن يلاحظ أنه سواء أكان مهربو المهاجرين أفرادا أو أشخاصا مرتبطين بجماعة إجرامية منظمة أم لم يكونوا، فإن تركيز البروتوكول ينصبّ بالدرجة الأولى على التصدي للاستغلال الإجرامي للهجرة وحي أرباح غير مشروعة من تدبير الدخول إلى أراضي دولة ما بطريقة غير قانونية.

٢- التمييز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

٢٦- أشارت غالبية الدول التي ردّت على الاستبيان إلى أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يعاملان في تشريعاتها الوطنية باعتبارهما نوعين مختلفين من الجرائم (انظر أيضا ردود الدول الأعضاء في سياق الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص الواردة في تقرير منفصل (CTOC/COP/2005/3/Rev.1)). ولم يُبلّغ سوى عن استثناءات قليلة، ذكرت فيها بعض الدول أنها لا تميّز بين هذين النوعين من الجرائم (جمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار) أو أنها تطبّق تشريعات تنص على تجريم الاتجار بالأشخاص بوجه عام باعتباره غير قانوني بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لذلك أو الغرض منه (السلفادور) أو لم تسنّ بعد تشريعات محددة لتنظيم هذه المسألة (الجزائر وجامايكا وملديف). ودلّت الردود التي تلقتها الأمانة على التقاء النهج الوطنية نوعا ما فيما يتعلق بعنصرين أساسيين من عناصر الاتجار بالأشخاص غير موجودين في حالات تهريب المهاجرين: أولا، استخدام شكل غير سوي في عملية الاتجار، كالقسر أو الخداع أو شكل من أشكال استغلال السلطة؛ وثانيا، عنصر جني الربح من الغرض الاستغلالي الذي استهدفه الاتجار، وإن كان لا يشترط بالضرورة تحقيق ذلك الغرض. والأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية المشروحة في

الردود أو المرفقة بها، أشارت أو ألمحت إلى عنصر الطابع الطوعي في سلوك المهاجرين المهريين، على العكس من حالة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وعدم وجود نية الاستغلال كعنصر أساسي في تحديد السلوك الإجرامي ذي الصلة، وعبور الحدود كشرط لتجريم تهريب المهاجرين، وهو أمر غير ضروري في حالة الاتجار بالأشخاص.

٢٧- وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قد يختلفان، ولكنهما يمثلان فعلا مشكلتين متداخلتين من مشاكل الجريمة. إذ عادة ما تواجه السلطات المختصة في مجالي إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية حالات فعلية قد تشمل عناصر من كلا الجرمين أو قد تتحول من حالة إلى أخرى، لأن العديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدأون رحلتهم بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، أو لأن المهاجرين المهريين قد يُخدعون فيما بعد أو يُفحمون قسرا في أوضاع استغلالية فيصبحون من ضحايا الاتجار بالبشر. ويمكن استخدام ردود الدول الأعضاء كمنطلق لمواصلة دراسة ومناقشة المشاكل والصعوبات العملية المواجهة على المستوى الوطني فيما يتعلق بتطبيق الأحكام التشريعية القائمة والملاحقة الفعلية للأشخاص الضالعين في أنشطة متصلة بتهريب المهاجرين.

٢٨- ويمكن فضلا عن ذلك أن تُحدد المناقشات ذات الصلة أيضا المجالات ذات الأولوية من أجل العمل الهادف إلى معالجة تلك المشاكل، كتقديم المساعدة إلى البلدان المحتاجة إليها بغية سنّ تشريعات وطنية أو مراجعة التشريعات القائمة، للوفاء بالمتطلبات المحددة في كل من بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ وتحديد وسائل وآليات المساعدة التقنية، كقيام الأمانة مثلا بتوفير الخدمات الاستشارية القانونية حسب الحاجة، أو نشر أدلة إرشادية أو تجميع لأفضل الممارسات، ما من شأنه تمكين السلطات المختصة في الدول الأعضاء من تقييم الأدلة الجنائية المتاحة على أفضل وجه وبالتالي التصدي بفعالية للحالات المعقدة التي تنطوي على اختلافات دقيقة للغاية بين جرمي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٣- تجريم تسهيل الإقامة غير القانونية

٢٩- تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين على التزام الدول الأطراف بتجريم أي أنشطة موجهة نحو تمكين شخص من البقاء في دولة لا يحق له أن يبقى فيها بحكم وضعه القانوني (الجنسية أو الحق في الإقامة الدائمة)، أو بحكم استيفائه شروطا أخرى مثل إصدار تأشيرة دخول أو إذن من نوع آخر. وذكرت غالبية عظمى من الدول التي ردت على الاستبيان أن تشريعاتها الوطنية تجرم هذا السلوك، إما في سياق قانون

العقوبات وإما في إطار تشريعات محددة أخرى (قوانين الهجرة). وأبلغت دولة واحدة (الجمهورية التشيكية) عن أنها اتخذت الإجراءات الملائم بهدف تعديل التشريعات القائمة لتناول هذه المسألة بطريقة أشمل. وأشارت دولة أخرى (جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى أن تشريعاتها تعتمد عنصر الاشتراك فيما يتعلق بدخول البلد بصورة غير مشروعة وليس عنصر تيسير الإقامة غير المشروعة في الأراضي الوطنية. واعتبرت الدول الأعضاء عموماً أن تيسير الإقامة غير المشروعة مكمل ضروري لجُرم تهريب المهاجرين، وهي تكفل بالتالي الاستجابة التشريعية الفعالة في الحالات التي يتم فيها دخول المهاجرين إلى أراضي دولة ما بطريقة قانونية، ولكن تُستخدم بعد ذلك وسائل غير قانونية لتمكينهم من الإقامة لأسباب غير الأسباب المبررة للدخول، أو لفترة أطول من الفترة التي تمت الموافقة عليها أو أُذن بها أصلاً.

٤- الجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية لأغراض تيسير تهريب المهاجرين

٣٠- تحدّد الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين مجموعة جرائم متعلقة باستخدام وثائق السفر وبطاقات الهوية لغرض تيسير تهريب المهاجرين. وأكدت جميع الدول التي ردت على استبيان الأمانة تقريباً أن تشريعاتها الوطنية تجرم الأفعال المتصلة بإصدار تلك الوثائق أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها لهذا الغرض. وعُزّي الاستثناء الوحيد إلى عدم تجريم الفعل الأساسي لتهريب المهاجرين بحد ذاته (في شيلي). ولم ترد في الردود خيارات ونهوج متباينة إلا فيما يتعلق بالسياق التشريعي المستخدم في المعاقبة على هذه الأفعال. وأبلغت بعض البلدان عن إدراج الجرائم المتصلة بوثائق السفر أو الهوية في تشريعاتها المحددة لمكافحة تهريب المهاجرين، بينما أوضحت بلدان أخرى أن الأحكام العامة في قوانين العقوبات أو تشريعات الهجرة بشأن تزوير الوثائق أو إساءة استخدامها عموماً أو تزييفها تنطبق على الحالات المتعلقة بتهريب المهاجرين (استونيا وبلغاريا وبيرو والسلفادور والسويد وفنلندا وكندا). وبوجه عام، أشارت الردود التي وردت إلى أن التشريعات الوطنية تعامل هذه الجرائم إما بصورة منفصلة ضمن السياق الأوسع للنشاط الإجرامي المعني، وإما كخطوة تحضيرية لاقتراف الجُرم الرئيسي (أو الجرمين الرئيسيين)، أي تهريب المهاجرين و/أو تيسير الإقامة غير القانونية، ويمكن التصدي لها عندئذ وفقاً للأحكام المتعلقة بالشروع، و/أو المشاركة في اقتراف هذين الجرمين (السويد على سبيل المثال).

٣١- أما المسائل المتعلقة بالطريقة التي تتبعها القوانين الوطنية في تنظيم صحة الوثائق، ولا سيما المسائل المتعلقة بما إذا كانت الوثائق المستخدمة لغرض تهريب المهاجرين مزورة أو صادرة بطريقة غير سليمة أو جرى تغييرها بشكل جوهري ما، فلم يتطرق إليها الاستبيان

الذي أُرسِل إلى الدول الأعضاء، ولهذا لم ترد معلومات محددة بشأنها. واعتُبر أن من المناسب في هذه المرحلة عدم إدراج هذه العناصر الواقعية ضمن سياق استعراض التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لبروتوكول المهاجرين، لأنها ليست حاسمة الأهمية لوضع صيغة الجرائم الداخلية وفقا للبروتوكول. ولعل مؤتمر الأطراف يتناول هذه الجوانب في مراحل لاحقة من عمله، خاصة عند تناول مسألة تنفيذ الفصل الثالث من البروتوكول بشأن المنع والتعاون والتدابير الأخرى، بما فيها التدابير الحدودية والتدابير الموجهة نحو ضمان أمن وثائق السفر أو الهوية المستخدمة في حالات تهريب المهاجرين ومراقبة تلك الوثائق، بالإضافة إلى ضمان مشروعيتها وصحتها.

٥- تجريم محاولة ارتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول

٣٢- تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بتجريم محاولة ارتكاب أي جرم من الجرائم المحددة في بروتوكول المهاجرين يخضع للمفاهيم الأساسية للنظام القانوني في الدول الأطراف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول). وقد أكدت أغلبية الدول التي ردت على الاستبيان إرساء المسؤولية الجنائية على المستوى الوطني أيضا بالنسبة للأشخاص الضالعين في أنشطة تشكل شروعا في ارتكاب الجرائم الأساسية الثلاث المحددة في البروتوكول. وبإلقاء نظرة عامة على الردود الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة يتبين وجود اتساق في الملاحقة القضائية لحالات الشروع في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين. ومعظم الدول التي ردت على الاستبيان لديها تشريعات تتيح هذا الخيار. ومن بين البلدان التي أجابت بالنفي، قالت كوستاريكا إن تشريعاتها تجرم الشروع في ارتكاب جرم تيسير الإقامة غير القانونية، كما تجرم الشروع في الجرائم المرتبطة بوثائق السفر أو الهوية، لكنها لا تجرم الشروع في تهريب المهاجرين، الذي كما ذكر أعلاه، لم يتم تجريمه بعد على نحو محدد. وبالمثل، أشارت شيلي وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن الفعل الأساسي لتهريب المهاجرين ليس مجرما وبالتالي فإنه لا يمكن تجريم الشروع في ارتكابه. وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بدورها أن الشروع في تزوير الوثائق المستخدمة لغرض التمكين من تهريب المهاجرين ليس مجرما لديها. وأبلغت بيرو أن الشروع في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين لا يعاقب عليه لأن هذا الجرم، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات، يتضمن عنصر النهائية ويشترط للمعاقبة عليه اكتمال الفعل المقصود. أما فنلندا، فقد ألفت الضوء في ردها على تجريم بعض أفعال التزوير المرتبطة بالجرائم الأساسية أي تهريب المهاجرين. وأبلغت نيكارغوا أن العقاب لا يطال سوى الفعل الإجرامي المكتمل (وليس غير المكتمل).

٣٣- وعلاوة على ذلك، أفيد عموماً أن مفهوم الشروع يشمل حالات الأفعال المرتكبة على سبيل التحضير للفعل الجنائي المتمثل في تهريب المهاجرين. ولا يستثنى من ذلك سوى حالة واحدة لم توضع فيها بعد تشريعات محددة تجرم الفعل الأساسي لتهريب المهاجرين (كوستاريكا). أما تعريف مفهوم الشروع، وكذلك المسائل المتعلقة بالأفعال المنفذة في محاولة فاشلة لارتكاب الجرائم المذكورة في البروتوكول،⁽⁴⁾ فيجري تنظيمهما وفقاً للأحكام العامة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالشروع في ارتكاب جرم ما.

٣٤- والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء يمكن أن تتيح الفرصة لمواصلة مناقشة المشاكل المحتملة التي يمكن أن تنشأ نتيجة للتعريف الضيق لمفهوم التحضير للجرم. وفي هذا الصدد، يمكن إيلاء الاعتبار لتجريم الأفعال المنفصلة التي ترتكب أساساً في المراحل الأولية لعملية التهريب، وذلك بغية تفادي العقبات التي تحول دون المقاضاة في حالة عدم إتمام عملية التهريب (انظر أيضاً التقرير المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2005/3/Rev.1)).

٦- تجريم المساهمة كشريك في الأفعال المجرمة في البروتوكول

٣٥- تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين بأن تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لتجريم المساهمة كشريك في الجرائم الأساسية المحددة في البروتوكول، ولتجريم هذه المساهمة أيضاً في الأفعال المتصلة بتدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هوية مزورة لغرض تيسير تهريب المهاجرين ما لم يتعارض ذلك مع المفاهيم الأساسية لنظمها القانونية. وعلى غرار الردود المتعلقة بالشروع في ارتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، أظهرت الردود الوطنية فيما يتعلق بتجريم المساهمة كشريك في تلك الجرائم أيضاً درجة عالية من الاتساق والتوحيد. ولم تشر سوى شيلي وكوستاريكا إلى الافتقار إلى تشريعات محددة في هذا الصدد. ويضاف إلى ذلك أن المسائل المتصلة بالمساهمة كشريك في الأفعال المنطوية على تدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هوية مزورة لغرض تهريب المهاجرين، هي مسائل منظمة وفقاً للأحكام العامة للقوانين الوطنية المتعلقة بالمشاركة في ارتكاب فعل إجرامي، ويمكن إقامة الدعوى على المستوى الوطني في هذه الحالات استناداً إلى الأدلة الجنائية المتاحة.

٧- تجريم تنظيم ارتكاب، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب، الأفعال المجرّمة في البروتوكول

٣٦ - ينشئ بروتوكول المهاجرين التزاما على الدول الأطراف بتجريم أي أفعال متعلقة بتنظيم ارتكاب، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب، أي جُرم من الجرائم المحددة في البروتوكول (انظر الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦). وأفادت جميع الدول تقريبا بأنها وضعت تشريعات وطنية في هذا الصدد. ولم تُجب بالنفي سوى بلغاريا وشيلي وكوستاريكا. ولم تقدّم بلغاريا إيضاحات إضافية لتدعم ردها السليبي، لكنها ردّت بصورة محددة على هذه المسألة بناء على دعوة من الأمانة (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة CTOC/COP/2006/3). وعلاوة على ذلك، أوضحت جامايكا أن تشريعاتها تشترط للتجريم أن يكون الأشخاص المعنيون ضالعين بصورة مباشرة في ارتكاب الجرائم ذات الصلة. ويمكن النظر في الردود على هذه المسألة جنبا إلى جنب مع الردود المناظرة لها الواردة من الدول الأعضاء بشأن مسألة تنظيم أو توجيه جُرم خطير مرتكب من قبل أفراد جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية)، المعالجة في سياق التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.1). وتجدد الملاحظة في هذا الصدد أن القدرة المؤكدة على أن تُثبت على المستوى الوطني المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يصدرن أوامر بغية تنظيم أو توجيه ارتكاب الجرائم الأساسية المنطوية على تهريب المهاجرين ولكنهم لا يشتركون فعليا في ارتكاب الجرائم نفسها، إنما تتيح مزية التصدي بفعالية للمخططات الأكثر تنظيما لمهربي المهاجرين، دون أن يستلزم الأمر اللجوء إلى اشتراط ضلوع جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

٨- الجزاءات والظروف المشدّدة لخطورة الجُرم

٣٧ - يقضي بروتوكول المهاجرين بأن تعتمد الدول الأطراف فيه جزاءات في إطار القانون المحلي تأخذ في الحسبان خطورة الجرائم المحددة في البروتوكول وتكون متناسبة مع مدى خطورتها (انظر الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). وبإلقاء نظرة إجمالية على الردود الوطنية يتبين وجود اختلاف في مدة السجن المقررة للجُرم الأساسي المتمثل في تهريب المهاجرين من دولة إلى دولة أخرى، ولكن معظم القوانين تلجأ إلى إثبات وجود ظروف مشدّدة لخطورة الجُرم بحيث يمكن فرض عقوبات أقسى (انظر الفقرة ٣٩ أدناه). وأبلغ أيضا عن مسؤولية الكيانات القانونية التي تتورط في تهريب المهاجرين وعن التدابير الأمنية ذات الصلة التي تفرض عليها (تركيا).

٣٨- والدول الأطراف في البروتوكول ملزمة أيضا باتخاذ ما يلزم من التدابير بشأن الظروف المشددة للعقوبة في بعض الجرائم المحددة في البروتوكول (تهريب المهاجرين، تيسير الإقامة غير القانونية، وإصدار وثائق سفر أو هوية مزورة، وكذلك - رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظم القانونية الوطنية - المساهمة كشريك في هذه الجرائم أو تنظيمها أو توجيهها) متى كان ارتكاب هذه الجرائم يعرض أرواح المهاجرين المعنيين لخطر حقيقي أو محتمل أو يستتبع معاملتهم بطريقة غير إنسانية أو مهينة، بما في ذلك استغلالهم (الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول). وقد أكد ما يقرب من ثلثي الدول التي ردت على هذا السؤال أنها اتخذت ما يلزم من تدابير على المستوى المحلي بشأن الظروف المشددة المذكورة أعلاه.

٣٩- وأبلغ عن أساليب تشريعية مختلفة بشأن هذه المسألة من حيث إما النص على جرائم موازية (التهريب المشدد الخطورة)، أو من حيث اللجوء إلى ما ينطبق عموما من الظروف المشددة للعقوبة في قوانين العقوبات (إيسلندا وفنلندا على سبيل المثال)، أو إنشاء إطار جزاءات ملائم لتمكين المحاكم المحلية من بحث وفرض عقوبات أقسى في حالة وجود عوامل مشددة. ومن الناحية الأخرى، تمثلت الحالات التي جاءت فيها ردود الدول الأعضاء بالنفي في صمت التشريعات الوطنية (جامايكا وشيلي وناميبيا ونيكاراغوا)، أو في كون القواعد والممارسات المتبعة غير شاملة بما فيه الكفاية (ملديف)، أو كون التشريعات القائمة يجري تعديلها لمعالجة المسألة بصورة وافية (الجمهورية التشيكية). وأبلغت تايلند أن تشريعاتها الخاصة بالهجرة لا تشمل أي جانب من جوانب حقوق الإنسان كما أنها لا تنص على أي سلوك يمثل ظروفًا مشددة طبقًا للفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين.

٤٠- وتجدد الإشارة إلى أن الدول الأعضاء قدّمت أيضا معلومات عن ظروف مشددة إضافية تنص عليها تشريعاتها خلاف الظروف المتعلقة بمعاملة المهاجرين المهريين أو عن أشكال متنوعة من هذه العوامل المشددة.⁽⁵⁾ وكان من بين هذه العوامل المشددة كون الضحية قاصرا واستخدام العنف أو التعذيب، والسلوك المتسم بتكرار ارتكاب الجرم، واعتياد الجاني على ممارسة نشاطه، وضلوع جماعة إجرامية منظمة في الجرم، واستغلال السلطة أو الوظائف العمومية لغرض التهريب، وتقلد منصب إداري لدى شخصية اعتبارية ضالعة في تهريب المهاجرين، وتهريب عدد كبير من الأشخاص، واقتران الجرائم المعنية بأعمال إرهابية وبغسل الأموال وتهريب المخدرات.

٤١- ويمكن أن يؤدي مؤتمر الأطراف دورا مثمرا بإتاحة الفرصة لتبادل الآراء والأفكار بشأن ما إذا كانت توجد على المستوى الوطني معايير وشروط استدلالية ملائمة للتمييز

بوضوح بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص حيث يكون الطرف المشدّد متصلاً بشكل ما من أشكال استغلال المهاجرين المهريين.

٤٢- ولعلّ مؤتمر الأطراف يأخذ في الاعتبار النهوج واللوائح الوطنية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة في مراحل لاحقة من عمله، لا سيما لدى تناول موضوع تنفيذ الفصل الثاني من بروتوكول المهاجرين والتدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية في الدول الأطراف لضمان سلامة المهاجرين المهريين عن طريق البحر وضمان أمنهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

٩- معاملة المهاجرين المهريين

٤٣- لما كانت سياسة بروتوكول المهاجرين الرئيسية هي تجريم تهريب المهاجرين وليس تجريم الهجرة ذاتها، فالمطلوب من الدول الأطراف الامتناع عن إلقاء أي مسؤولية جنائية على المهاجرين المهريين كونهم هدف السلوك الإجرامي المحدد في البروتوكول (المادة ٥). وفي الوقت نفسه، لا يحول البروتوكول دون قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ضد هؤلاء الأشخاص لانتهاكهم لوائح إدارية أو أحكاماً قانونية جنائية وطنية أخرى (الفقرة ٤ من المادة ٦). وأشارت الغالبية العظمى من الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن دخول المهاجرين إلى أراضيها وإقامتهم فيها بشكل غير قانوني يمثلان انتهاكاً لتشريعاتها الخاصة بالهجرة ويعاملان باعتبارهما جنحة، ما يؤدي إلى فرض جزاءات جنائية و/أو إدارية. وردّ بالنفي في هذه المسألة كل من بولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسلفادور والمكسيك ونيوزيلندا، وأبلغ أيضاً عن استخدام تدابير إدارية لإعادة المهاجرين غير القانونيين إلى بلدان المنشأ، كالإبعاد. وفي هذا الصدد، قدّمت إيطاليا معلومات مفصلة عن إطارها القانوني الذي ينظم الإبعاد. ولكن أُشير أيضاً إلى أنه في الحالات التي يطلب فيها هؤلاء الأشخاص منحهم حق اللجوء، قد لا توجّه إليهم تهمة جرائم معينة ريثما ينظر في طلباتهم (كندا).

٤٤- وتبيّن المعلومات الواردة رداً على الاستبيان وجود نهج مشترك في التركيز، فيما يخص مسؤولية المهاجرين المهريين الجنائية و/أو الإدارية، على السلوك الفعلي فحسب المتمثل في دخولهم إلى أراضي الدولة المعنية وإقامتهم فيها بصورة غير قانونية، وليس على تورطهم في عملية التهريب وتنفيذ العملية برضاهم، واشتراكهم إلى حد ما في عملية تهريبهم.⁽⁶⁾

٤٥- ولعلّ مؤتمر الأطراف ينظر في مسائل أخرى متعلقة بمعاملة المهاجرين المهريين، لا سيما في ضوء مقرره ٦/١، بتكريس جزء من المناقشات أثناء الدورة الثانية للمسائل

المرتبطة بتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا للمادة ١٩ من بروتوكول المهاجرين، ينبغي ألا يمس تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني حقوق الدول والتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة قانون اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسرا، وبالتالي ينبغي ألا ينتقص تنفيذه من أشكال الحماية الحالية الموفرة للمهاجرين المهريين الذين يعتبرون أيضا لاجئين أو ملتمسين اللجوء.

٤٦ - ويضاف إلى ما تقدم أنه لما كانت تدابير حماية المهاجرين المهريين تمثل عنصرا حاسما لفعالية الكشف عن الحالات ذات الصلة وتقصيها والمحاكمة عليها، فمن الممكن استخدام مؤتمر الأطراف كمنتدى لمناقشة مسألة إنشاء نظم وبرامج لحماية الشهود والضحايا، وفقا للاقتراح الوارد في أحد الردود الوطنية على الاستبيان (السلفادور).⁽⁷⁾ ويمكن إيلاء الاعتبار أيضا للاحتياجات الخاصة لدى المهريين من النساء والأطفال، وللتدابير الموجهة نحو تأمين الحماية من العنف القائم على نوع الجنس كما اقترحت اسبانيا.

باء- الصعوبات المواجهة والمساعدة المطلوبة

٤٧ - ساقط عدة دول الافتقار إلى القدرة والخبرة التقنية والموارد المالية والبشرية الضرورية للتصدي بفعالية لتهرب المهاجرين، بوصف هذا الافتقار يشكل عقبة رئيسية تحول دون اعتماد تشريعات وطنية في هذا المجال. وأبلغ عدد من الدول، في هذا الصدد، أنه يحتاج إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات والمشاكل العملية التي يواجهها في تطوير تشريعاته لمتطلبات بروتوكول المهاجرين. وحددت ملديف كعنصرين أساسيين في هذه المساعدة توفير برامج تدريبية للارتقاء بالمهارات الخاصة بصياغة التشريعات وتوفير الخبرة القانونية. وشددت السلفادور على أهمية نشر أفضل الممارسات والخبرات العملية المكتسبة في بلدان أخرى في مجالات التحري والعمليات والمساعدة القانونية المتبادلة. وأكدت السلفادور أيضا على الحاجة إلى إنشاء آليات إجرائية للتمكين من مصادرة الممتلكات المتأتية من عمليات تهريب المهاجرين، فضلا عن عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في هذا الصدد. وأبرزت جامايكا وجنوب أفريقيا توفير المساعدة التقنية لوضع تشريعات مناسبة باعتبارها من المجالات ذات الأولوية. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة خاصة إلى الحاجة إلى تدريب الموظفين وتعزيز حوسبة الخدمات. وقالت مصر إن المساعدة التقنية المناسبة ينبغي أن تركز على تحديث المعدات وذلك لمنع تزوير الوثائق المستخدمة في تهريب المهاجرين وتوفير الخبرة المتعلقة بأساليب استقبال المهاجرين المهريين ومعاملتهم، إضافة إلى تعزيز تدريب الموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين والإدارة بغية تحسين المعرفة بالتشريعات ذات الصلة. وأبلغت الجزائر وناميبيا أيضا عن أن سلطاتهما الوطنية تحتاج إلى المساعدة في جمع المعلومات ذات الصلة وتقديمها إلى الأمانة، واستيفاء الأوراق التقنية، كالاتسيان المتعلق بتنفيذ البروتوكول.

جيم - المساعدة التقنية المقدمة

٤٨ - قدّم عدد من الدول معلومات عن أنشطة وبرامج المساعدة التقنية التي استُهلّت إما على المستوى الثنائي وإما من خلال المنظمات الدولية. وألقى بلد واحد (ألمانيا) الضوء على مشاركته في مشاريع المفوضية الأوروبية ذات الصلة، في إطار برنامج المساعدة على إعادة بناء الاقتصاد في بولندا وهنغاريا وبرنامج المرافق الانتقالية، بينما أشارت اسبانيا إلى تقديم مساعدة تقنية لسلطات الشرطة الأجنبية في إطار برامج تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك من خلال آليات الاتحاد الأوروبي. وأشارت دول أخرى إلى التعاون مع الأمانة ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية (البرتغال وفرنسا). وأبلغت تونس عن التعاون، عن طريق منظومة الأمم المتحدة، مع بلدان أخرى بغية منع تهريب المهاجرين ومكافحته، لا سيما من خلال برامج التعاون التقني، كما أبلغت عن بذل مساع في هذا الصدد في إطار الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٤٩ - وأبلغت كندا عن أن سلطاتها الوطنية استطاعت بفضل الدعم المقدم لها من حين إلى آخر من المنظمة الدولية للهجرة، أن تعمل مع السلطات النظيرة لها في كل من المكسيك والولايات المتحدة على تنسيق دورات تدريبية لموظفين من الدول المشاركة في المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة (Puebla Process). وأشار أيضا إلى أن الهدف الرئيسي لتلك المبادرة هو تحديد أنماط واتجاهات الهجرة غير القانونية وتحسين المعارف المتعلقة باستبانة وثائق السفر والهوية المزورة وكشفها. ولهذا شملت الدورات التدريبية استعراضات للاتجاهات، وكذلك للعناصر العملية لفحص الوثائق وأساليب إجراء المقابلات. وهذه الأنشطة دعمتها الشبكة الدولية الكندية للموظفين المعنيين بنزاهة الهجرة. وفي هذا الصدد، أُبلغ عن مناسبتين حدثتا في الآونة الأخيرة، تعاونت فيهما كندا مع الولايات المتحدة من خلال الفريق المعني بتيسير تنقل رجال الأعمال التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، على تنظيم ندوة معنية بالحدود، في فانكوفر، بهدف إلقاء الضوء على أساليب التعاون الدولي في البر والبحر والمطارات، وتعزيز كفاءة المراقبة على الحدود، مع تركيز خاص على الفحص الدقيق والتعرّف على الهوية، وكذلك استبانة الهجرة غير العادية والاتجاهات في تهريب المهاجرين. وأبلغت كندا الأمانة أيضا عن شبكة مخبراتها

الخاصة بالمهجرة، التي تعيّن الموظفين المعنيين بنزاهة المهجرة للعمل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الدول الأخرى لرصد المهجرة غير العادية واتجاهات تهريب المهاجرين. وأوضحت أن عملهم يشمل توفير المساعدة والتدريب للعاملين في الخطوط الجوية وموظفي المطارات المسؤولين عن تفتيش الركاب وموظفي الحكومات المحلية، على كشف وثائق السفر والهوية المزوّرة والدجالين.

٥٠- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية على المستوى الثنائي، تلقت الأمانة أيضا معلومات عن أنشطة مختلفة تتعلق بإسداء المشورة التقنية في استعراض نظم المهجرة وصوغ التشريعات المتعلقة بالتعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على منع تهريب المهاجرين ومكافحته مع التركيز، ضمن أمور أخرى، على تحسين أمن وجودة وثائق السفر، وتبادل المعلومات من أجل التعرف على هوية المجرمين المشاركين في الجرم. وأبلغت نيوزيلندا عن تعاونها مع أستراليا في صوغ أحكام نموذجية لإدراجها في التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدول المحيط الهادئ الجزرية. وفي هذا الصدد، قُدم التمويل إلى محرري النصوص القانونية لكي يعملوا مع الوكالات الحكومية في تلك الدول على صياغة القوانين التنفيذية ذات الصلة واعتمادها.

ثالثا- الملاحظات الختامية

٥١- ينبغي ألا يؤدي وجود تشريعات وطنية تعالج مشكلة تهريب المهاجرين في جميع الدول الأعضاء تقريبا، التي ردت على الاستبيان وأعد هذا التقرير بناء على ردودها، إلى إغفال الجهد الذي ما زال لازما لتيسير تنفيذ الأحكام الوطنية من أجل التلبية التامة للمتطلبات المحددة في بروتوكول المهاجرين. ولعلّ مؤتمر الأطراف ينظر في السبل والوسائل العملية لتقديم المساعدة للدول التي تفتقر إلى القدرة اللازمة لضمان الامتثال التام لأحكام البروتوكول، وخاصة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٥٢- وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء أولوية عالية لتعزيز برامج وأنشطة ومشاريع المساعدة التقنية، بما فيها البرامج التدريبية للمتحرّين وأعضاء النيابة العامة وللقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. فالبرامج التدريبية الموجهة نحو تعزيز بناء القدرات في مكافحة تهريب المهاجرين يمكن أن تقترن بمبادرات مثل تعيين مرشدين لأجل قصير و/أو طويل لتقديم المساعدة في هذا المجال أو تعميم أفضل الممارسات على السلطات الوطنية المعنية. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تواصل الأمانة تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين القدرات التشريعية الوطنية

من أجل التصديق على البروتوكول وتنفيذه، لا سيما بتوفير تحليل متعمق للتشريعات القائمة والمؤسسات ذات الصلة، ومساعدة صائغي التشريعات على تحديثها و/أو اعتمادها، ومساعدة الحكومات على إنشاء وتعزيز آليات التعاون الدولي من أجل مكافحة تهريب المهاجرين.

٥٣ - وفعالية المساعدة التي سيقدمها مؤتمر الأطراف إنما تعتمد غالباً على توافر واستخدام معلومات كافية عن البرامج والخطط والممارسات الوطنية، بالإضافة إلى التشريعات والتدابير الإدارية الوطنية لتنفيذ بروتوكول المهاجرين. وبالتالي فإن الدول الأعضاء التي لم ترد على الاستبيان مدعوة إلى زيادة تيسير عمل الأمانة بتوفير المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف. وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول، بصورة خاصة، أن تأخذ في اعتبارها في هذا الصدد التزامها ذا الصلة المنصوص عليه في الاتفاقية نفسها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢). فلا يمكن ضمان كفاءة آلية الإبلاغ الداعمة لوظيفة مؤتمر الأطراف إلا عندما تكون المعلومات المتاحة ممثلة لأكثر عدد ممكن من النهوج الوطنية ومعبرة عنها ولا تكون مقتصرة على جزء يعبر عن عدد يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في البروتوكول.

٥٤ - وبما أن هذا التقييم وهذا الاستعراض الأوليين لتنفيذ أحكام البروتوكول، لا سيما الأحكام المتعلقة بمتطلبات التجريم ذات الصلة، قد أجريا في مراحل مبكرة من العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، فإن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء سوف ترتب على نحو منهجي وتُقيّم مع المعلومات الإضافية التي سترد في مراحل لاحقة وفقاً لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف. وقد وقع الاختيار على أن تركز هذه المواد على جوانب أخرى من الإجراءات الوطنية الهادفة إلى مواجهة التحديات التي يثيرها تهريب المهاجرين، بما فيها التدابير الوقائية والسياسات الرامية إلى ضمان حماية أفضل للمهاجرين المهريين وضمن الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

الحواشي

(1) عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وبالتالي، فإن أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكول بمقتضى هذه المادة ستغير أو ستفسر بحيث يكون لها في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معنى أو مفعول أساسي (انظر "ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية" (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الملحوظة المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول المهاجرين (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1)).

(2) قبلت الجمعية العامة بقرارها ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلب انضمام جمهورية الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة لتصبح بذلك العضو رقم ١٩٢. لكن الرد على الاستبيان المعلق بتنفيذ

بروتوكول المهاجرين قُدّم إلى الأمانة قبل ذلك التطور، وهو يعبر بالتالي عن الموقف الوطني للاتحاد الأسبق لدولتي صربيا والجبل الأسود. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام أن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وتبقى مسؤولة بالكامل عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

(3) وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(4) انظر أيضا الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الملحوظة المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين، (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(5) الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، التي تنطبق أيضا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على بروتوكول المهاجرين، تمكّن الدول الأطراف من اعتماد تدابير أشد صرامة أو قسوة، من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين ومكافحتهما.

(6) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الملحوظة التفسيرية بشأن المادة ٣ من بروتوكول المهاجرين توضح أن البروتوكول يتوخى أن تُستثنى من المسؤولية الجنائية أنشطة الذين يوفر الدعم للمهاجرين من منطلق إنساني أو لأسباب تتعلق بصلات عائلية وثيقة (انظر "الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الملحوظة المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1)).

(7) انظر، في هذا الصدد، المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية وردود الدول الأعضاء الواردة في التقرير المتعلق بتنفيذ المعاهدة (CTOC/COP/2005/2/Rev.1).

المرفق

وضعية الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دورة الإبلاغ الأولى لمؤتمر الأطراف)

الدولة العضو أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام ⁽¹⁾	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
مجموعة الدول الأفريقية			
الجزائر	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
أنغولا			X
بنن	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
بوتسوانا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
بوركينافاسو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	
بوروندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	
الرأس الأخضر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الكونغو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	X
جيبوتي		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	
مصر		١ آذار/مارس ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	X
غينيا الاستوائية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
غامبيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	
غينيا		٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	
غينيا-بيساو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
كينيا		٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	
ليسوتو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ⁽¹⁾	
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	

الدولة العضو أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام ^(١)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
ملاوي		١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^(١)	
مالي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
موريتانيا		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ^(١)	
موريشيوس		٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	
المغرب			
موزامبيق	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
ناميبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	X
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	X
رواندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
سان تومي وبرينسيبي		١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ^(١)	
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	X
سوازيلند	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
توغو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	X
أوغندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	X
زامبيا		٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)	
زمبابوي			
مجموعة الدول الآسيوية			
البحرين		٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)	X
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
الهند	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
اليابان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
كازاخستان			X

الدولة العضو أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام ^(١)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
كيريباتي		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١)	
الكويت		١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ ^(١)	X
قيرغيزستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)	
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	X
ماليزيا			X
ملديف			X
ميانمار		٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(١)	X
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
عُمان		١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ ^(١)	
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	X
جمهورية كوريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
المملكة العربية السعودية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
سري لانكا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الجمهورية العربية السورية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
طاجيكستان		٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)	X
تايلند	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		X
تركمانستان		٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^(١)	
أوزبكستان	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
مجموعة دول أوروبا الشرقية			
ألبانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
أرمينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	X
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	X
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	X
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	X

الدولة العضو أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام ^(١)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		X
إستونيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
جورجيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
لاتفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	X
ليتوانيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	X
بولندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
جمهورية مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	X
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	X
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
صربيا والجبل الأسود ^(١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	X
سلوفاكيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	X
سلوفينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	X
أوكرانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي			
الأرجنتين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	X
جزر البهاما	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
بربادوس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
بوليفيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
البرازيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	X
شيلي	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	X
كوستاريكا	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	X
الجمهورية الدومينيكية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
السلفادور	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	X
غرينادا		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^(١)	

الدولة العضو أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام ^(١)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
غواتيمالا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ^(١)	X
هايتي			
هندوراس			X
جامايكا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	X
نيكاراغوا		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(١)	X
بنما	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	X
سانت كيتس ونيفيس		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ^(١)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
ترينيداد وتوباغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
أوروغواي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى			
أستراليا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	X
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	X
قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	X
الدانمرك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
فرنسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	X
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	X
اليونان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إيسلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
ايرلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X

الدولة العضو أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف)، أو الانضمام ^(أ)	الرد على الاستبيان (دورة الإبلاغ الأولى)
ليختنشتاين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١		
لكسمبرغ	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	X
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ألف)	X
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	X
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	X
سان مارينو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	X
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		X
سويسرا	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢		X
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	X
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	X
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	X
الجماعة الأوروبية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		

(أ) أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام، إثر إصدار الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إعلان الاستقلال، بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وتبقى مسؤولةً بالكامل عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقبلت الجمعية العامة، بقرارها ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلب انضمام جمهورية الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة. وكان الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين، والمؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قد قَدّم إلى الأمانة قبل تلك التطورات، وهو يعبر بالتالي عن الموقف الوطني للاتحاد الأسبق لدولتي صربيا والجبل الأسود.